النهار ٢٦-٢-٢٠٢٠

القانون الوضعي اللبناني الحالي لمكافحة الفساد: عائق أم ذريعة؟

أدريان نعيم قلعاني

أمام التحركات الشعبية المطالبة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، كثر هم المشترعون والقانونيون الذين يعتبرون ان القانون الوضعي اللبناني الحالي ما زال غير كافٍ لملاحقة السياسيين والموظفين العامين المتورطين في جرائم الفساد نظراً لما يتضمنه من نصوص وقوانين، خصوصاً وإنه من الضروري العمل على وضع قوانين جديدة من أجل ملء الثغرات القانونية التي تشكّل عائقاً جدياً أمام إمكان محاسبة الفاسدين. من هنا يمكن التساؤل عمّا إذا كان القانون الوضعي اللبناني الحالي غير كافٍ فعلياً لإنجاح عملية مكافحة الفساد أم ان ذلك لا يعدو كونه سوى ذريعة يستخدمها بعض المسؤولين من أجل تبرير عدم ملاحقة المتورطين، الحاليين كما السابقين، في تلك الجرائم؟

إنّ دراسة النصوص والقوانين تؤكّد أنّ القانون الوضعي اللبناني الحالي كافٍ إلى حدٍّ كبير لملاحقة القائمين بخدمة عامة المتورطين في جرائم فساد، وذلك على الرغم من بعض الشوائب التي يحتويه، خصوصاً أنّ أبرز التحديات والعوائق التي يتمّ تداولها لا تمنع أبداً من ملاحقتهم ومحاسبتهم للأسباب التالية:

أولاً، إنّ الحصانات القانونيّة التي يتمتّع بها السياسيون والموظفون العامون لا تغطي في أغلبية الأحيان جرائم الفساد التي يرتكبونها كالرشوة، وصرف النفوذ، والاختلاس، واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة. إنّ الفقه والاجتهاد يجمعان على اعتبار هذه الأفعال من الجرائم العادية الخاضعة لأصول الملاحقة والمحاكمة المطبقة على سائر الأشخاص العاديين، ما يمنع الوزير المتورط في ملف فساد التلطي وراء صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والإجراءات المعقدة المتبعة أمامه من أجل الإفلات من الملاحقة. تجدر الإشارة هنا إلى انّ صلاحية هذا المجلس تنحصر بالنظر في الجرائم التي تكون متصلة بصورة مباشرة بممارسة الوزير لمهامه القانونية الوزارية، غير مشتملة لصلاحية النظر في جرائم الفساد التي يعمد الوزير من خلالها إلى استغلال مركزه والسلطة الممنوحة له قانوناً من أجل تحقيق مصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، مخالفاً بذلك جوهر مهامه القانونية.

إضافةً إلى ما تقدّم انّ ملاحقة الموظف الرسمي بجرائم الفساد لا تخضع لشرط الاستحصال على الإذن المسبق من الإدارة المعنية، لأن هذه الجرائم لا تدخل ضمن نطاق الجرائم الناشئة عن الوظيفة. وإنّه في جميع الأحوال، وعلى سبيل المناقشة القانونية ليس إلا، حتى لو فرضنا انّ جرائم الفساد تدخل ضمن الجرائم الناشئة عن الوظيفة، يبقى جائز ملاحقة الموظف العام بجرائم الإثراء غير المشروع دون حاجة إلى الاستحصال على إذنٍ مسبقٍ من الإدارة المعنية، عملاً بأحكام قانون الاثراء غير المشروع الذي أعفى هذا النوع من الدعاوى من الأذونات والتراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين الداخلية كافة.

ثانياً، إنّ السرية المصرفية التي يتميز بها النظام المصرفي اللبناني، لا تشكّل بحدّ ذاتها عائقاً قانونياً أمام إجراءات الملاحقة في جرائم الفساد، ولا سيما انها تحتوي في أغلب الأحيان على أفعالٍ يمكن توصيفها قانوناً على انّها جرائم تبييض أموال أو إثراء غير مشروع، ما يسمح بالتالي برفع هذه السرية عن حسابات المتورطين فيها. في ما خص جرائم تبييض الأموال، أعطى القانون الخاص الذي يرعى هذه الجرائم صلاحية لهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان برفع هذه السرية عن الحسابات أو العمليات التي يُشتبه في أنها تتعلق بها. أما في ما خص جرائم الإثراء غير المشروع، فقد منع صراحةً القانون الخاص الذي يرعى هذه الجرائم المصارف من التذرع بموجب الحفاظ على السرية بوجه الطلبات التي توجّهها السلطات القضائية. يستفاد مما تقدّم بأنّ هذين القانونين يتيحان للسلطات القضائية المختصة الإستناد إليها من أجل رفع السرية المصرفية عن المتورطين في جرائم الفساد.

ثالثاً، إنّ مهل مرور الزمن على جرائم الفساد المرتكبة قد تشكل التحدي الأهم لإمكانية ملاحقة الموظفين العامين والقائمين بخدمة عامة، خصوصاً أنّ أغلبها من الجنح إذ تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات كحدٍ أقصى، ما خلا حالة الاختلاس الجنائي. وبذلك فإن دعوى الحق العام في جرائم الفساد تسقط في مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، ما يحول دون امكانية معالجة ملفات الفساد التي حصلت خلال الثلاثين سنة الماضية. لكنّ هذا التحليل الذي يستقيم قانوناً يصطدم بأحكام قانون الإثراء غير المشروع، لا سيّما أن مهلة مرور الزمن على هذه الجرائم المتعلقة بالمال العام تبدأ بالسريان من تاريخ اكتشاف الجرم وليس من تاريخ إرتكابه. إنّ هذا الحلّ من شأنه تمكين السلطات القضائية من ملاحقة المتورطين في جرائم فساد مرتكبة منذ أكثر من ثلاث سنوات، خصوصاً أنّ العديد من هذه الملفات لم تُكتشف حتى اليوم بحسب المفهوم القانوني، إذ أن النيابات العامة المكلفة بتحريك الدعاوى العامة، لم تنظر في تلك الملفات حتى تاريخه.

يصبح من الجائز الاستخلاص من كلّ ما تقدّم بأنّ جوهر مشكلة محاسبة المتورطين في جرائم الفساد لا تكمن أبداً في القانون الوضعي اللبناني الحالي، إنّما في غياب الإرادة الحقيقية لتطبيق هذه النصوص. لكن هذا لا يمنع من متابعة دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المطروحة حاليا أمام اللجان النيابية، لا سيّما أنّها خطوة مرحب بها في مجال تطوير وتحسين القانون الوضعي اللبناني بهذا الصدد، من دون أنّ تشكّل بذاتها ممرّاً ضرورياً لإطلاق الملاحقات القضائية لمحاسبة المتورطين في هذا النوع من الجرائم. لذلك، يبقى الرهان الأكبر على سلطةٍ قضائيةٍ مستقلةٍ، مبادرة في فتح ملفات الفساد وفي ملاحقة المتورطين، غير آبهة لانتماءاتهم الفئوية.

دكتور في القانون

محام بالإستئناف في نقابتي بيروت وباريس